

اجتماع الجمعية العامة العادية

تدعو شركة أكسا للتأمين التعاوني مساهميها الى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية.

يدعو مجلس إدارة شركة أكسا للتأمين التعاوني المساهمين حضور اجتماع الجمعية العامة العادية المزمع عقدها بمشيئة الله في تمام الساعة (6:30) السادسة والنصف مساءً من يوم الثلاثاء (1439/02/04 هـ) الموافق (2017/10/24م) في فندق الماريوت بالرياض، رابط المقر:

<https://goo.gl/maps/MckkgRYidiM2>

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الذي يتضمن البنود التالية:

- 1 - التصويت على تعيين الاستاذ/ هاني ابراهيم عبيد عضواً مستقلاً بمجلس الادارة بدلاً عن العضو المستقيل الدكتور / محمد زمخشري
- 2 - التصويت على تشكيل لجنة المراجعة والموافقة على مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة المنتهية بتاريخ 2018/05/24 والموافقة على الأعضاء المرشحين التالية أسمائهم: -
 1. الدكتور مازن ابراهيم حسونه. (رئيس اللجنة)
 2. الأستاذ / صالح عبدالرحمن الفضل. (عضو)
 3. الأستاذ / هاني ابراهيم عبيد. (عضو)

ويوجه مجلس إدارة الشركة عناية السادة المساهمين إلى أن لكل مساهم الحق لحضور اجتماع الجمعية للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح، أو أن يوكل عنه شخصاً آخر لتمثيله في الاجتماع على أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها وأن يتم إرسال صورة التفويض أو التوكيل إلى الشركة على أن يكون مصدقاً عليه من أحد الغرف التجارية أو احد البنوك المحلية أو الأشخاص المرخص لهم أو من كتابات العدل أو الاشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق ، وذلك قبل انعقاد إجتماع الجمعية بيومين على الأقل، عن طريق الفاكس رقم : (011 478 0418) مع إحضار أصل التفويض أو التوكيل عند الاجتماع ، علماً بأن النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية هو حضور 25% من رأس مال الشركة بالأصالة أو بالوكالة ، وأن التسجيل سيبدأ في تمام الساعة السادسة مساءً يوم إنعقاد الجمعية ، وفي حال عدم إكمال النصاب القانوني للاجتماع الأول ، سوف يعقد الاجتماع الثاني بعده بساعة ، وسوف يكون النصاب للاجتماع الثاني هو حضور أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه من رأس مال الشركة بالأصالة أو بالوكالة. كما نود الإشارة إلى أنه سيكون بمقدور المساهمين الكرام المسجلين في خدمات تداولتي التصويت الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية الساعة 10 صباحاً من يوم الأحد 1439/02/02 هـ الموافق 2017/10/22 م حتى الساعة الرابعة من يوم الثلاثاء 1439/02/04 هـ الموافق 2017/10/24 م باستخدام الرابط التالي (<https://login.tadawulaty.com.sa>) علماً بأن التسجيل والتصويت بخدمات تداولتي متاح مجاناً لجميع المساهمين.

نموذج توكيل

التاريخ:

أنا المساهم (.....) (.....) الجنسية ، بموجب هوية/اقامة/جواز سفر لغير السعوديين رقم
صادرة من (.....) بصفتي الشخصية أو (مفوض بالتوقيع عن مدير/ رئيس/مجلس
ادارة شركة (اسم الشركة) ومالك (ة) لأسهم عددها (.....) سهم من أسهم شركة اكسا للتأمين التعاوني مساهمة سعودية المسجلة في السجل
التجاري في الرياض برقم 1010271203 ، فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية
الذي سيعقد في فندق الماريوت بالرياض المملكة العربية السعودية في تمام الساعة 6:30 مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ 1439/02/04 هـ
الموافق 2017/10/24م

وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية للتصويت عليها
، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع او أي
اجتماع لاحق يؤجل اليه.

اسم موقع التوكيل :

صفة موقع التوكيل :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):

--

ميثاق لجنة المراجعة

(تم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 8 مارس 2017) (عُرِضت على لجنة المراجعة بتاريخ 7 ديسمبر 2016)

1. الغرض

إن الغرض من لجنة المراجعة ("اللجنة") هو لمساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") على الإشراف على:

- 1.1 كفاية وفعالية إطار عمل نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركة.
- 1.2 سلامة عملية إعداد التقارير المالية و نزاهة النتائج المالية المعلن عنها والإفصاحات الواردة في القوائم المالية.
- 1.3 فعالية وأداء واستقلالية المدققين الداخليين والخارجيين للشركة.

2. السلطة

تمتد سلطة اللجنة إلى جميع الشركات التابعة لشركة أكسا للتأمين التعاوني على النحو المفصل في ملحق هذه الوثيقة، للوفاء بواجباتها، كما يجوز للجنة في أي وقت وفقا لتقديرها:

- 2.1 الاتصال مباشرة بمجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة وجميع الموظفين واللجان والمستشارين القانونيين والمدققين الداخليين والخارجيين في المكتب الرئيسي للشركة أو الفروع والأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة.
- 2.2 أن تطلب على نفقة الشركة، إشراك خبراء خارجيين لإجراء تحقيقات في أي مسألة تقع ضمن نطاق مسؤوليتها إلى الحد الذي تراه ضروريا أو مناسبا.
- 2.3 أن تطلب أي معلومات من الشركة، بما في ذلك دعوة أي موظف لتقديم المعلومات في اجتماع اللجنة.

3. الإدارة

- 3.1 يجب أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، و خمسة أعضاء كحد أقصى؛ ويجب على كل منهم الوفاء بقائمة الإدراج المعمول بها والمتطلبات القانونية والتنظيمية، وكذلك متطلبات مجموعة أكسا بشأن الكفاءة والاستقلالية.
- 3.2 مجلس الإدارة يعين رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة 3 سنوات والتي تبدأ من 25 مايو 2015 إلى 24 مايو 2018. ويجوز للمجلس تجديد مدة تعيين لجنة المراجعة أو أعضائها لفترة 3 سنوات إضافية لمرة واحدة فقط.
- 3.3 تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا.
- 3.4 تعقد لجنة المراجعة ست اجتماعات على الأقل خلال كل سنة مالية ، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة، كما يمكن للجنة عقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة لذلك.
- 3.5 دون حضور المدراء التنفيذيين الآخرين، تجتمع اللجنة مع المدققين الخارجيين ومع رئيس قسم المراجعة الداخلية مرتين على الأقل سنويا لمناقشة تعويضاتهم أو أي قضايا عالقة أو مخاوف أو مسائل أخرى .
- 3.6 يقدم تقرير موجز عن اجتماع اللجنة إلى مجلس الإدارة عقب كل اجتماع للجنة من قبل رئيس اللجنة. ومع ذلك، في حالة وجود أي قضايا أو صعوبات هامة عالقة، تقوم اللجنة بإبلاغ رئيس المجلس بالأمر في أقرب وقت ممكن عمليا.
- 3.7 يتم إجراء تقييم لأداء اللجنة وفقا لمتطلبات شروط ميثاق لجنة المراجعة هذا على أساس سنوي أو دوري آخر تعتبره اللجنة أو المجلس مناسبا.

4. الواجبات

تنظر اللجنة في كل مسألة من المسائل التالية على أساس سنوي أو دوري آخر، بما تراه مناسباً، كما تقدم تقارير عنها إلى مجلس الإدارة:

4.1 إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

ولتمكين اللجنة من مراجعة وإبداء الرأي حول فعالية إطار عمل نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة، على وجه الخصوص:

- أ. تناقش مع الإدارة إطار عمل الشركة لتقييم وإدارة تعرض الشركة للمخاطر ونتائج عمليات تقييم المخاطر التي تم إجراؤها والخطوات المتخذة من قبل الإدارة لمراقبة بقاء تلك التعرضات ضمن نطاق المخاطر المقبولة لدى الشركة. إن لجنة المراجعة غير مسؤولة عن تحديد نطاق المخاطر المقبولة، كما أنها غير ملزمة بمراجعة أو تحديد مستوى المخاطر المقبولة.
- ب. مراجعة تقارير الإدارة عن أي تطورات قد تؤثر بشكل كبير على مخاطر أو عمليات الشركة، وطلب تقارير الإدارة عن أي من هذه التطورات من وقت آخر بما يراه مناسباً.
- ت. النظر في تقييمات الإدارة و / أو المدققين الداخليين و / أو الخارجيين لفعالية عمليات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما في ذلك أي نقاط ضعف أو قضايا أخرى كشفت عنها التحقيقات عن العوامل السببية وراء الأحداث مثل الاحتيال الداخلي والإجراءات القانونية الهامة والإخفاقات التشغيلية المبلغ عنها، فضلاً عن نتائج التقييمات التي تقوم بها الهيئات مثل المراجعة الداخلية والخارجية، والامتثال، ووظائف الرقابة الإدارية، والهيئات التنظيمية.
- ث. الإشراف على التحقيقات الخاصة والشروع في الإجراءات التأديبية.
- ج. مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية بشأن أي مخالفات تنظيمية أو إجراءات تصحيحية مطلوبة.
- ح. مراجعة تقارير الخبير الاكتواري وضمان امتثال الشركة لمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري، حيث تكون هذه التوصيات إلزامية وتقتضيها اللوائح.
- خ. التأكد من امتلاك الشركة مدونة قواعد السلوك مكتوبة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة للتأكد من أن أنشطة الشركة تتم بطريقة عادلة وأخلاقية.
- د. متابعة الدعاوى الهامة التي رفعتها الشركة أو المرفوعة ضدها ورفع تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.
- ذ. ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوافر الضوابط اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة ويعتمد عليها.

4.2 البيانات المالية وعمليات إعداد التقارير

ولتمكين اللجنة من تكوين رأي حول نزاهة النتائج المالية وإفصاحات الواردة في القوائم المالية المعلن عنها لشركة أكسا للتأمين التعاوني ومساهمتها في البيانات المالية الموحدة لمجموعة أكسا، تقوم اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

- أ. مراجعة نتائج اختبار الإدارة للضوابط الداخلية للتقارير المالية والتي صممت لضمان نزاهة الإفصاحات الواردة في القوائم المالية للشركة.
- ب. مناقشة القوائم المالية السنوية والمرحلية مع المدققين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
- ت. مراجعة مسودة المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والتي يتم تقديمها للموافقة عليها من قبل المجلس للنظر في صحة ووضوح المعلومات المقدمة ولإستفسارات ، عند الضرورة، والإجراءات والأحكام الصادرة عن الإدارة، ولاسيما التركيز على:

- أ. السياسات المحاسبية الهامة أو الممارسات وأي تغييرات عليها.
- ب. الامتثال للمعايير المحاسبية.
- ج. القرارات الجوهرية التي تتطلب إتخاذ القرارات أو التقديرات الهامة.
- د. معالجة الإفصاح عن أي معاملات معقدة و / أو غير عادية جديدة خلال الفترة.

- V. أي تعديلات هامة ناتجة عن أعمال التدقيق الخارجي أو غير ذلك.
- VI. أي تحفظ أو عدم الامتثال بالمعايير المحاسبية أو أي قائمة، والمتطلبات التنظيمية و / أو القانونية فيما يتعلق بالتقارير المالية.
- VII. أي أمور يلفت مدققي الشركة الخارجيون انتباه اللجنة إليها.
- VIII. المعاملات المالية داخل مجموعة أكسا والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- ث. النظر في التسويات بين البيانات المالية والمتوافقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً المحلية والبيانات المالية المبلغ عنها لتوحيدها من قبل مجموعة أكسا.
- ج. النظر في نتائج؛ وإجراءات استلام وإحتجاز والتحقيق؛ في أي شكاوى هامة تتلقاها الشركة فيما يتعلق بالمحاسبة، والضوابط الداخلية على التقارير المالية، أو مسائل التدقيق.

4.3 المدققون الخارجيون

ولتمكين اللجنة من تكوين رأي حول فعالية وأداء واستقلالية المدققين الخارجيين للشركة، تقوم اللجنة بما يلي:

- أ. النظر في السياسات والإجراءات الداخلية للمدققين الخارجيين فيما يتعلق بالاستقلالية ومراقبة الجودة وتلقي التأكيد على أنها قد طبقت.
- ب. مراجعة خطة مهام المدققين الخارجيين و التقرير السنوي وكتاب الملاحظات.
- ت. الإشراف على أنشطة المدققين الخارجيين والموافقة على أي نشاط يتجاوز نطاق أعمال التدقيق التي يكلفون بها أثناء أدائهم لواجباتهم.
- ث. مراجعة وإبداء الرأي حول سياسة الشركة بشأن إشراك المدققين الخارجيين في تقديم خدمات غير تدقيق القوائم المالية ومراجعة تفاصيل الرسوم المدفوعة للمدققين الخارجيين من قبل الشركة.
- ج. النظر في تعيين أو إعادة تعيين أو فصل أو استقالة المدققين الخارجيين والإشراف على عملية اختيار المدققين الخارجيين وتقديم توصيات بشأن تعيينهم أو إعادة تعيينهم أو فصلهم إلى مجلس الإدارة.
- ح. النظر في التنسيق بين المدققين الداخليين والخارجيين.

4.4 المدققون الداخليون

ولتمكين اللجنة من تكوين رأي حول فعالية وأداء واستقلالية المدققين الداخليين للشركة، تقوم اللجنة بما يلي:

- أ. مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية للشركة خاصة فيما يتعلق باستراتيجية الشركة ومخاطرها ومراقبتها والتأكد من عدم وجود أي قيود من الإدارة في هذا الشأن.
- ب. النظر في مدى كفاية الموارد المتاحة لوظيفة المراجع الداخلي بالشركة (مع توافر الميزانية المالية والمهارات) في سياق المخاطر والرقابة الخاصة بالشركة.
- ت. مراجعة النتائج الرئيسية التي قدمها قسم المراجعة الداخلية والنظر في مدى ملاءمة استجابة الإدارة لها.
- ث. استعراض التقرير الفصلي بشأن حل المسائل المقدم من قبل قسم المراجعة الداخلية، وطلب مزيداً من التوضيح الإداري عند الضرورة للمسائل ذات الأولوية العالية التي فات موعد تصحيحها.
- ج. مراجعة أداء وظيفة المراجع الداخلي والقيام بتقييم دوري مستقل لفاعلية وظيفة المراجع الداخلي للشركة.
- ح. النظر في تعيين، استقالة و فصل رئيس قسم المراجعة الداخلية وتقييمه.
- خ. تحديد الراتب الشهري والزيادة والمكافآت الأخرى لقسم المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وفقاً للنظام الداخلي للشركة المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

4.5 مسؤول الامتثال

- أ. لكي تتمكن اللجنة من تكوين رأي حول فعالية وأداء واستقلالية مسؤولي الامتثال بالشركة، تقوم اللجنة بما يلي:
- ب. النظر في تعيين أو فصل رئيس قسم الامتثال أو مسؤول الامتثال.
- ج. مراجعة واعتماد ورصد تنفيذ خطة الامتثال، وضمان عدم وجود قيود على نطاق عمل قسم الامتثال.

ت. مراجعة تقارير مسؤول الامتثال
ث. تحديد الراتب الشهري والزيادة والمكافآت الأخرى لقسم الامتثال أو مسئول الامتثال وفقا للأنظمة الداخلية للشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

5. المسؤولية

ويكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام مؤسسة النقد العربي السعودي ومساهمي الشركة ومجلس الإدارة عن تطبيق أحكام لوائح لجنة المراجعة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في شركات التأمين و / أو شركات إعادة التأمين وتنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة عن مجلس الإدارة.

6. الالتزام والمكافآت

يحق لرئيس لجنة المراجعة والمخاطر مكافأة إجمالية قدرها 90,000 ريال سعودي بما في ذلك مكافأة حضور عن كل جلسة و التي يتم دفعه بناء على حضور اجتماع لجنة المراجعة و المخاطر (15,000 ريال سعودي لكل اجتماع للجنة المراجعة والمخاطر).

كما يحق لعضو لجنة المراجعة والمخاطر مكافأة إجمالية قدرها 60,000 ريال سعودي، بما في ذلك مكافأة حضور عن كل جلسة و التي يتم دفعه بناء على حضور اجتماع لجنة المراجعة و المخاطر (10,000 ريال سعودي لكل اجتماع للجنة المراجعة والمخاطر).

الملحق 1: قائمة الشركات التابعة

لا يوجد

TERMS OF REFERENCE

(APPROVED BY THE BOARD OF DIRECTORS ON 8 MARCH 2017)

(PRESENTED TO THE AUDIT COMMITTEE ON 7 DECEMBER 2016)

1. PURPOSE

The purpose of the Audit Committee (“the Committee”) is to assist the Board of Directors’ (“the Board”) oversight of the:

- 1.1 Adequacy and effectiveness of the Company’s internal control and risk management frameworks.
- 1.2 Financial reporting process and the integrity of the publicly reported results and disclosures made in the financial statements.
- 1.3 Effectiveness, performance and independence of the Company’s internal and external auditors.

2. AUTHORITY

The authority of the Committee extends to all subsidiaries of AXA Cooperative Insurance Company as detailed in the appendix to this document and, to fulfill its duties, the Committee may at any time in its discretion:

- 2.1 Contact directly the Board of Directors, senior management of the Company, all employees, committees, and legal advisors, internal and external auditors in the Company’s Head Office and/or branches and other parties related to the Company.
- 2.2 Request, at the Company’s expense, the engagement of external experts to perform investigations into any matter within its scope of responsibility to the extent that it deems necessary or appropriate.
- 2.3 Request any information it desires from the Company, including calling any employee to provide information at a meeting of the Committee.

3. ADMINISTRATION

- 3.1 The Committee shall comprise at least three members and may have a maximum number of five members; each of whom must fulfill applicable listing, legal & regulatory requirements, as well as AXA Group requirements on competence and independence.
- 3.2 The appointment term for Audit Committee’s Chairman and members is for 3 years start from 24 May 2015 to 23 May 2018. The Board may renew the Audit Committee or a Members thereof for another three-year term for one time only.
- 3.3 A majority of the Committee shall constitute a quorum.

- 3.4 The Committee shall meet at least six times each year, including an annual meeting with the Board of Directors, with the authority to convene additional meetings as and when it deems appropriate.
- 3.5 Without the presence of other executives, the Committee shall meet with the external auditors and with the Head of Internal Audit at least twice each year to discuss their respective remits and any unresolved issues, concerns or other matters.
- 3.6 A summary report of the Committee meeting shall be made to the Board following each meeting of the Committee by the Chair of the Committee. However, in the case of any significant issues or difficulties that it may face, the Committee shall inform the Chairman of the Board as soon as is practicable.
- 3.7 An evaluation of the performance of the Committee shall be performed against the requirements of these terms of reference on an annual or other periodic basis deemed appropriate by the Committee or the Board.

4. DUTIES

The Committee shall consider and report to the Board on each of the following matters on an annual or other periodic basis as it deems appropriate:

4.1 Risk Management & Internal Control

To allow the Committee to review and form an opinion on the effectiveness of the Company's internal control and risk management frameworks, the Committee shall in particular:

- a. Discuss with management the Company's framework for assessing and managing the Company's exposure to risks, the results of the risk assessments performed, and the steps management has taken to monitor that such exposures remain within the risk appetite set by the Company. The Audit Committee is not responsible for setting the risk appetite, nor required to review or opine on the level of risk appetite set.
- b. Review management reports on any developments that may significantly affect the risk profile or operations of the Company, and request reports from management on any such developments from time to time as deemed appropriate.
- c. Consider management's and/or internal / external auditors' assessments of the effectiveness of the internal control and risk management processes including any weaknesses or other issues revealed by investigations of the causal factors behind events such as internal frauds, significant legal actions and reported operational failures, as well as the results of reviews performed by bodies such as internal and external audit, compliance, management control functions, and regulators.
- d. Oversee special investigations and initiate disciplinary actions.
- e. Review and follow up the reports issued by regulators on any regulatory violations or corrective actions requested
- f. Review the Actuary reports and ensuring the Company's compliance with the Actuary's proposals and recommendations, where these are mandatory and required by Regulations
- g. Ensuring the Company has a written code of conduct duly approved by its Board of Directors to ensure that the Company's activities are conducted in a fair and ethical manner.

- h. Follow up the important lawsuits filed by or against the Company and submitting periodic reports thereon to the Board.
- i. Ensuring the optimal use and controls of information technology necessary to generate accurate and reliable information and data are in place.

4.2 Financial Statements & Reporting Processes

To allow the Committee to form an opinion on the integrity of the publicly reported results and disclosures made in the financial statements of AXA Cooperative Insurance Company and its contribution to the AXA Group consolidated financial statements, the Committee shall, in particular:

- a. Review the results of management's testing of internal controls over financial reporting designed to assure the integrity of the Company's financial statement disclosures.
- b. Discuss the annual and interim quarterly financial statements with the external auditors and the Company's Senior Management before issuance.
- c. Review the draft local GAAP financial statements to be submitted for approval to the Board to consider the quality and clarity of the information provided and challenge, where necessary, the actions and judgments of management, particularly focussing upon:
 - i. Significant accounting policies or practices and any changes thereto.
 - ii. Compliance with Accounting Standards.
 - iii. Material decisions requiring a major element of judgment or significant estimates.
 - iv. The treatment and disclosure of any new complex and/or unusual transactions during the period.
 - v. Any significant adjustments resulting from external audit work or otherwise.
 - vi. Any qualifications or non-compliance with accounting standards or any listing, regulatory and/or legal requirements with regard to financial reporting.
 - vii. Any matters drawn to the attention of the Committee by the Company's external auditors.
 - viii. Intra-group transactions and related parties transactions
- d. Consider the reconciliation between local GAAP financial statements and the financial statements reported for consolidation by the AXA Group.
- e. Consider the results of; and procedures for the receipt, retention and investigation of; any significant complaints received by the Company regarding accounting, internal controls over financial reporting, or auditing matters.

4.3 External Auditors

To allow the Committee to form an opinion on the effectiveness, performance and independence of the Company's external auditors, the Committee shall:

- a. Consider the external auditors' internal policies and procedures regarding independence and quality control and receive confirmation that they have been applied.

- b. Review the external auditors' assignment plan, annual report and management letter.
- c. Supervise the activities of external auditors and approve any activity beyond the scope of the audit work assigned to them during the performance of their duties.
- d. Review and give its opinion on the Company's policy on the engagement of the external auditors to supply non-audit services and review the breakdown of the fees paid to the external auditors by the Company.
- e. Consider the appointment, reappointment, dismissal or resignation of the external auditors and oversee the process for selecting the external auditors, making recommendations regarding their appointment, reappointment, or dismissal to the Board.
- f. Consider the coordination between internal and external auditors.

4.4 Internal Auditors

To allow the Committee to form an opinion on the effectiveness, performance and independence of the Company's internal auditors, the Committee shall:

- a. Review the Company's internal audit plan, particularly with regard to the Company's strategy and risk and control profile, ensuring that it is free from constraint by management.
- b. Consider the adequacy of resources available to the Company's internal audit function (both financial budget and skills available) in the context of the risk and control profile of the Company.
- c. Review the major findings presented by internal audit and consider the appropriateness of management's response to them.
- d. Review the quarterly report on resolution of internal audit issues, requesting further management explanation where necessary for high priority issues that are overdue.
- e. Review the performance of the internal audit function and commission a periodic independent assessment of the effectiveness of the Company's internal audit function.
- f. Consider the appointment, appraisal, resignation and dismissal of the Head of Internal Audit.
- g. Determining the monthly salary, bonus and other remuneration of the Internal Audit Department or the Internal Auditor in accordance with the Company's internal by-laws approved by the Board

4.5 Compliance Officers

- a. To allow the Committee to form an opinion on the effectiveness, performance and independence of the Company's Compliance Officers, the Committee shall: Consider the appointment or dismissal of the Head of Compliance or the Compliance Officer
- b. Reviewing, approving, and monitoring the implementation of the compliance plan, ensuring that there are no restrictions on Compliance Department's scope of work.
- c. Review the reports of the Compliance Officer
- d. Determining the monthly salary, bonus and other remuneration of the Compliance Department or the Compliance Officer in accordance with the Company's internal by-laws approved by the Board



5. RESPONSIBILITY

The Audit Committee members are accountable to SAMA, the Company's shareholders and the Board for implementing the provisions of SAMA's Audit Committee Regulations in Insurance and/or Reinsurance Companies, and executing the Audit Committee's action plan issued by a Board's decision.

6. COMMITMENT AND REMUNERATION

The Chairman of the Audit and Risk Committee, shall be entitled a total remuneration of SR 90,000 including setting fee per annum and shall be paid based on the attending the meeting of the Audit Committee, (SR 15,000 per Audit and Risk Committee meeting). And,

The Member of the Audit and Risk Committee, shall be entitled a total remuneration of SR 60,000 including setting fee per annum and shall be paid based on the attending the meeting of the Audit Committee, (SR 10,000 per Audit and Risk Committee meeting).

Appendix 1: List of subsidiaries

None

السيرة الذاتية للعضو المرشح

المرشح : مازن إبراهيم شحاتة حسونة

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الأسم الرباعي		مازن إبراهيم شحاتة حسونة				
الجنسية		سعودي				
تاريخ الميلاد		1380/09/09 هـ				
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	إسم الجهة المتاحة		
1	دكتوراة	التخطيط	1992	جامعة تورنتو - كندا		
2	ماجستير	التخطيط	1988	جامعة تورنتو - كندا		
3	بكالوريوس	هندسة مدنية	1982	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
35 سنة		الهندسة المدنية - التدريس - الإدارة - الإستثمار				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارت شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها.						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي , غير تنفيذي , مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية , ممثل عن شخصية إعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة الوطنية للسيارات		غير تنفيذي	بصفة الشخصية		مساهمة مقفلة
2	شركة افضل تداول		غير تنفيذي	بصفة الشخصية		مساهمة مقفلة
3	سهى القابضة		غير تنفيذي	بصفة الشخصية		مساهمة مقفلة
4	شركة الاستثمار العربية الفلسطينية		غير تنفيذي	بصفة الشخصية		مساهمة مقفلة

السيرة الذاتية للعضو المرشح

المرشح : صالح عبدالرحمن صالح الفضل

5. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الأسم الرباعي		صالح عبدالرحمن صالح الفضل				
الجنسية		سعودي				
تاريخ الميلاد		1405/04/26 هـ				
6. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	إسم الجهة المتاحة		
1	ماجستير	محاسبة	2010	UIUC- USA		
2	ماجستير	مالية	2009	UIUC- USA		
3	بكالوريوس	مالية	2006	جامعة الملك سعود		
4						
5						
7. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
5+ سنوات		إدارة مالية				
8. العضوية الحالية في مجالس إدارت شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها.						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي , غير تنفيذي , مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية , ممثل عن شخصية إعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة السعودية للنقل الجماعي		مستقل	بصفة الشخصية		مساهمة عامة
2						
3						
4						

السيرة الذاتية للعضو المرشح

المرشح : هاني بن ابراهيم بن أحمد عبيد

9. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الأسم الرباعي	هاني بن ابراهيم بن أحمد عبيد					
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1400/11/07 هـ			
10. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	إسم الجهة المتاحة		
1	بكالوريوس	إدارة	2002	Wentworth Institute of Technology		
2						
3						
4						
5						
11. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
10 سنوات		إدارة – استثمار				
12. العضوية الحالية في مجالس إدارت شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها.						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي , غير تنفيذي , مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية , ممثل عن شخصية (إعتبارية))	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	اكسا التعاونية	تأمين	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة لجنة المخاطر لجنة المكافآت	مساهمة عامة
2						
3						
4						